الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1306	السـنة 56	28 فبراير 2014

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة
26 يناير 2014 مقرر رقم 028 يتضمن تعيين مفتش عام مساعد للدولة.....60

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
09 يناير 2014 قرار رقم 14/ 010 يقضي بمنح شهادة مهندس بالمعادلة.....60
09 يناير 2014 قرار رقم 14/ 011 يقضي بمنح شهادة مهندس بالمعادلة.....60

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

21 مارس 2013 مقرر رقم 0449 يقضي بمنح علاوة شهرية لصالح عمال البرنامج الأوربي لدعم هيئات الجماعات المحلية و مصالحها "PERICLES".....60

22 مايو 2013 مقرر رقم 0874 يقضي بإنشاء و رسم حدود مفوضية شرطة الشامي.....60

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة

07 يناير 2014 مقرر رقم 004 يتعلق بتسوية وضعية إدارية لموظف بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.....61

وزارة المالية

نصوص مختلفة

05 يناير 2014 مقرر رقم 001 يقضي بتعيين مدقق بالمديرية العامة للضرائب.....61

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

12 مايو 2013 مقرر رقم 0681 يحدد منح رخصة استيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....61

12 مايو 2013 مقرر رقم 0682 يحدد منح رخصة استيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....62

03 أكتوبر 2013 مقرر رقم 1952 المعدل لبعض ترتيبات رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد لصالح شركة (KOSMOS ENERGY MAURITANIA) للتموين بالمنتجات البترولية في إطار عمليات المسح الزلزالي في المقطعين C-08 و C-12 في المياه البحرية و أرصفة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....62

03 أكتوبر 2013 مقرر رقم 1953 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين بالمنتجات النفطية لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد لصالح شركة (O.W. Bunker CANARY Islands S.L.U) لتموين المنصة (FPSO Berge Helene) في المياه البحرية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....63

04 دجمبر 2013 مقرر رقم 2200 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (01) قابل للتجديد لصالح شركة (SIA TIMWELL BUNKERING) لتموين السفن بالمنتجات البترولية في المنطقة.....65

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

20 يناير 2014 مقرر رقم 0145 يقضي باعتماد اتحاد التعاونيات الزراعية النسوية يدعى "الاتحاد/ انواذيبو/ داخلت انواذيبو".....67

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

06 يناير 2014 مرسوم رقم 2014 – 003 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2009– 038 الصادر بتاريخ 28 يناير 2009 القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى "المختبر الوطني للأشغال العمومية".....67

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

05 يناير 2014 مقرر رقم 003 يقضي بترسيم موظف.....70

وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

08 يناير 2014 مقرر مشترك رقم 094 يقضي بانشاء آلية مؤسسية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.....70

وزارة التعليم الأساسي

نصوص تنظيمية

08 دجمبر 2013 مقرر رقم 2202 يقضي بجدولة امتحانات التعليم الأساسي للسنة الدراسية 2013-2014.....73

08 دجمبر 2013 مقرر رقم 2203 يقضي بجدولة العطل المدرسية لمؤسسات التعليم الأساسي للسنة الدراسية 2013- 2014.....73

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية

11 دجمبر 2013 مقرر رقم 2207 يقضي بتحديد جدولة العطل الدراسية لسنة التكوين 2013/ 2014.....73

نصوص مختلفة

05 يناير 2014 مقرر رقم 002 يقضي بتعيين موظفين.....74

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 028 صادر بتاريخ 26 يناير 2014 يتضمن تعيين مفتش عام مساعد للدولة.

المادة الأولى: يعين السيد أحميتي يوسف مفتشا عاما مساعدا للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 14/ 010 صادر بتاريخ 09 يناير 2014 يقضي بمنح شهادة مهندس بالمعادلة.

المادة الأولى: تمنح شهادة مهندس في التسيير و الأعمال بالمعادلة للراند محمد ولد أحمد، الرقم العسكري 89723 اعتبارا من توقيع هذا القرار.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 14/ 011 صادر بتاريخ 09 يناير 2014 يقضي بمنح شهادة مهندس بالمعادلة.

المادة الأولى: تمنح شهادة مهندس بالمعادلة للنقيب إسلم ولد بيدي، الرقم العسكري 92384 اعتبارا من توقيع هذا القرار.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيوش بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0449 صادر بتاريخ 21 مارس 2013 يقضي بمنح علاوة شهرية لصالح عمال البرنامج الأوربي لدعم هيئات الجماعات المحلية و مصالحها "PERICLES".

المادة الأولى: نظرا لنوعية مهام برنامج "PERICLES"، و من أجل تقوية قدراته، تمنح علاوة شهرية لصالح العمال التاليين:

الوظيفة:

- المنسق الوطني PERICLES
- رؤساء مراكز المصادر

المادة 2: يحدد مستوى العلاوة حسب الجدول التالي:

الوظيفة	المبلغ
المنسق الوطني	300.000 أوقية
رؤساء مراكز المصادر	1.200.000 أوقية

المادة 3: تمنح مبلغ العلاوة حسب بيان موقع و مؤرخ من طرف المنسق الوطني لبرنامج "PERICLES".

المادة 4: تسدد المبالغ المتعلقة بالعلاوات الشهرية لصالح عمال برنامج "PERICLES" على الاعتماد المالي 05. 02. 23. 01. 01. 73. 1. 2013 (الصندوق الجهوي للتنمية 2013).

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و المنسق الوطني لبرنامج "PERICLES" و المراقب المالي لدى وزارة الداخلية و اللامركزية، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0874 صادر بتاريخ 22 مايو 2013 يقضي بإنشاء و رسم حدود مفوضية شرطة الشامي.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية انواذيبو على مستوى مقاطعة الشامي مفوضية للأمن العمومي تأخذ اسم مفوضية شرطة الشامي.

المادة 2:يحدد الاختصاص الجغرافي لمفوضية الشامي ب 5 كلم ابتداء من آخر اقتطاع حضاري للمدينة.

المادة 3: تحدد صلاحيات مفوضية شرطة الشامي على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة،
- شرطة الأسواق،
- شرطة المرور و شرطة الأجانب،
- شرطة الغرف الموثثة و محلات بيع المشروبات،
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و استتباب الأمن العام و السكينة و الأمن و النظافة العامة.

- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و التوقيف و إحالة مرتكبي المخالفات القانونية طبقا لأحكام المسطرة الجنائية.

المادة 4: تمارس ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الصلاحيات الواردة في المادة 3 من طرف مفوضية شرطة الشامي.

المادة 5: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 004 صادر بتاريخ 07 يناير 2014 يتعلق بتسوية وضعية إدارية لموظف بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة الأولى: يتم وضع السيد الشيخ عبدالله ولد أحويبيب موظف إداري، الرقم الاستدلالي E 053549 في حالة تدريب بناء على طلبه لمدة سنة قابلة للتجديد لمتابعة تدريب في جامعة أوفرنج (فرنسا) و ذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1995.

المادة 2: تمدد فترة تدريب المعني و ذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 1996.

المادة 3: يتم وضع نهاية لتدريب المعني اعتبارا من فاتح أكتوبر 1997.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 05 يناير 2014 يقضي بتعيين مدقق بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 03 نوفمبر 2013 تعيين السيد حماد ولد الحسن فال إداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي L 090148 مدقق بالمديرية العامة للضرائب.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0681 صادر بتاريخ 12 مايو 2013 يحدد منح رخصة استيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة استيراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين و الكيروزين و الغزوال و الفيول) لشركة سيد ديز يدروكربير (SUD DES HYDROCARBURES).

المادة 2: تخضع شركة (SUD DES HYDROCARBURES) لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم 024/ 2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 3: تلتزم شركة (SUD DES HYDROCARBURES) باستيراد المنتجات النفطية السائلة المطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد التي تمر بالمستودع المعتمد الخاضع للجمركة و أن تنشأ فيه مخزونا احتياطيا وفقا للمرسوم المحدد لشروط تطبيق بعض ترتيبات الأمر القانوني 84/ 136 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1984 المحدد لنظام المؤسسات المصنفة.

المادة 4: تبلغ مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة (SUD DES HYDROCARBURES) خمسة عشر سنة. يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف و لمدة لا تتجاوز الفترة الأولية المحددة و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعني الشروط المحددة في الرخصة.

المادة 5: يجب على شركة (SUD DES HYDROCARBURES) الامتثال لتعليمات تجمع الموردين أو غيرها من التدابير لمنع و تجنب المواقف التي يمكن أن تسبب ضررا للاقتصاد الوطني.

المادة 6: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم المطبقة على نشاط الاستيراد و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية للشخص الحامل للرخصة؛
- إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة ؛
- الخروق الخطيرة و المتكررة للأمر القانوني 2002/ 05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛

- الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة.

المادة 7: يسري العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و مدير المحروقات المكررة و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0682 صادر بتاريخ 12 مايو 2013 يحدد منح رخصة استيراد المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة استيراد المنتجات النفطية السائلة (البنزين و الكيروزين و الغزوال و الفيول) لشركة ريم هيدرو (RIM HYDRO).

المادة 2: تخضع شركة (RIM HYDRO) لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم رقم 024/ 2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 3: تلتزم شركة (RIM HYDRO) باستيراد المنتجات النفطية السائلة المطابقة لمواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد التي تمر بالمستودع المعتمد الخاضع للجمركة و أن تنشأ فيه مخزونا احتياطيا وفقا للمرسوم المحدد لشروط تطبيق بعض ترتيبات الأمر القانوني 84/ 136 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1984 المحدد لنظام المؤسسات المصنفة.

المادة 4: تبلغ مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة (RIM HYDRO) خمسة عشر سنة. يتم تجديد الرخصة في نفس الظروف و لمدة لا تتجاوز الفترة الأولية المحددة و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعني الشروط المحددة في الرخصة.

المادة 5: يجب على شركة (RIM HYDRO) الامتثال لتعليمات تجمع الموردين أو غيرها من التدابير لمنع و تجنب المواقف التي يمكن أن تسبب ضررا للاقتصاد الوطني.

المادة 6: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم المطبقة على نشاط الاستيراد و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية للشخص الحامل للرخصة؛
- إعلان إفلاس أو حل الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة؛
- الخروق الخطيرة و المتكررة للأمر القانوني 2002/ 05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
- الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة.

المادة 7: يسري العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و مدير المحروقات المكررة و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1952 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2013 المعدل لبعض ترتيبات رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد لصالح شركة (KOSMOS ENERGY MAURITANIA) للتموين بالمنتجات البترولية في إطار عمليات المسح الزلزالي في المقطعين C-08 و C-12 في المياه البحرية و أرصفة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تعدل المواد 1، 2 و 3 من المقرر رقم 1524/ و ن ط م الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2013 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد لصالح شركة (KOSMOS ENERGY MAURITANIA) للتموين بالمنتجات البترولية في إطار عمليات المسح الزلزالي في المقطعين

C-08 و C-12 في المياه البحرية و أرصفة الجمهورية الإسلامية الموريتانية على النحو التالي:

المادة 1 (جديدة): تطبيقا لترتيبات المادة 50 (جديدة)، الفقرة 3 من المرسوم رقم 064/ 2013 الصادر بتاريخ 24 ابريل 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 024/ 2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل بالمرسوم رقم 233/ 2011 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 و المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات، تمنح شركة DAN (BUNKERING المشار لها فيما يلي بعبارة "حامل الرخصة" رخصة لممارسة نشاط التموين البحري بالمواد البترولية السائلة في إطار عمليات المسح الزلزالي في المقطعين C-08 و C-12 في المياه البحرية و أرصفة الجمهورية الإسلامية الموريتانية. تمنح هذه الرخصة لمدة قدرها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2 (الجديدة): في مقابل منح هذه الرخصة فإن شركة (DAN BUNKERING) تلتزم بدفع مبلغ 30 دولار أمريكي/ طن متري للدولة الموريتانية. يغطي هذا المبلغ من بين أشياء أخرى، الرسوم المتعلقة بتطوير المنشآت النفطية، التفتيش، الإتاوات و الاقتطاعات المختلفة. يدفع هذا المبلغ في حساب الخزينة العمومية.

المادة 3 (جديدة): تبقى هذه الرخصة حصرية على عقد الخدمات الذي يربط حامل الرخصة مع شركة ((KOSMOS ENERGY MAURITANIA يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخروقات الخطيرة للقوانين و النظم المطبقة على نشاط تزويد السفن و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية للشخص الحامل للرخصة،
- إعلان إفلاس أو حل الشخصية الاعتبارية الحاصلة على الرخصة،
- الخروقات الخطيرة للأمر القانوني 2002/ 05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع،
- رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة،
- الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و مدير المحروقات المكررة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1953 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2013 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين بالمنتجات النفطية لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد لصالح شركة (O.W. Bunker CANARY Islands S.L.U) لتموين المنصة (FPSO Berge Helene) في المياه البحرية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 50 (جديدة)، الفقرة 3 من المرسوم رقم 064- 2013/ و أ/ و ن ط م الصادر بتاريخ 24 إبريل 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسم رقم 024– 2005/ و أ/ و م/ و ن ط م الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل بالمرسوم رقم 233– 2011 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 و المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات، تمنح شركة (O.W Bunker CANARY Islands S.L.U المشار إليها فيما يلي بعبارة "حامل الرخصة" رخصة لممارسة نشاط التموين البحري بالمواد البترولية السائلة للمنصة FPSO Berge Helene في المياه البحرية و أرصفة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، و ذلك في إطار عقد الخدمة الذي يربط الشركة المذكورة مع شركة (PTERONAS CARIGALIPTY).

تمنح هذه الرخصة لمد قدرها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: في مقابل منح هذه الرخصة فإن شركة (O.W. Bunker CANARY Islands S L U) تلتزم بدفع مبلغ 30 دولار أمريكي/ طن متري للدولة الموريتانية. يغطي هذا المبلغ من بين أشياء أخرى، الرسوم المتعلقة بتطوير المنشآت النفطية، التفتيش، الإتاوات و الاقتطاعات المختلفة. يدفع هذا المبلغ في حساب الخزينة العمومية.

المادة 3: تبقى هذه الرخصة حصرية على عقد الخدمات الذي يربط حامل الرخصة مع شركة (PTERONAS CARIGALIPTY) يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم المطبقة على نشاط تزويد السفن و خاصة في الحالات التالية :

* عدم الأهلية المدنية للشخصية الحاملة للرخصة؛
* إعلان إفلاس أو حل الشخصية الاعتبارية الحاصلة على الرخصة؛
* الخروقات الخطيرة للأمر القانوني رقم 2002-05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
* رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
* الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة.

المادة 4: يجب أن يكون حامل الرخصة من ذوي الخبرة المهنية، ملما بالمنظومة القانونية و التنظيمية للمحروقات، كما عليه الامتثال الصارم لأعلى المعايير البيئية.

و بناء على ذلك، فإنه لن يقبل منه بأي شكل من الأشكال الاعتماد، في أي وقت كان، على أي إهمال أو تنكر أو خطأ في التقدير، لإعادة النظر في التزاماته التعاقدية على وجه الخصوص.

أن يلتزم بالامتثال للقوانين الموريتانية المتعلقة بالبيئة و النقل البحري.

المادة 5: يتحمل حامل الرخصة مسؤولية الإجراءات الجمركية و الضرائب وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6: ممارسة نشاط تزويد السفن في عرض البحر في المياه الخاضعة لسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يخضع لنوعين رئيسيين من الشروط: الأولى شروط عامة و الثانية شروط خاصة.

أ) شروط عامة:

1- يجب على السفن المخصصة لضمان عمليات تزويد السفن بالمحروقات أن لا يتجاوز عمرها، يوم 1 يناير من سنة توقيع هذا المقرر، عشرين سنة؛

2- يجب على السفن أن تمتلك على متنها الوثائق التالية مع مراعاة تجديد صلاحيتها:

- شهادة دولية للمعايرة؛
- شهادة دولية حول ارتفاع ظهر السفينة عن خط الماء؛
- شهادة دولية لاستباق مخاطر التلوث بالمحروقات؛
- شهادة دولية للحد الأدنى لطاقم السلامة؛
- سجل المحروقات؛
- شهادة سلامة المعدات؛
- شهادة سلامة التركيب و البناء؛
- شهادة السلامة الكهرولاسلكية؛
- شهادة تأمين عن الخسائر الناتجة عن التلوث بالمحروقات؛
- شهادة ربان، مسؤولين ميكانيكيين و ضباط المراقبة؛
- خطة إدارة المخلفات؛
- الخطة الإستعجالية على متن السفينة ضد التلوث؛
- ملفا تقارير الزيارات المدعمة.

يتعهد حامل الرخصة بأن يحافظ على سفنه في ظروف مرضية لضمان إيصال و تسليم المحروقات السائلة بكل أمان.

3- لكون التزود بالوقود في عرض البحر عملية ذات مخاطر كبيرة، يجب أن تكون الإجراءات التالية إلزامية:

- الراية الزرقاء في النهار و الضوء الأحمر في الليل للإشارة إلى أن السفينة ليست المسؤولة عن العملية؛
- يجب أن تتم متابعة الإرسال اللاسلكي مع مركز التنسيق و الإنقاذ بوزارة التجهيز و النقل/ م م ص ت ب أو إدارة الميناء طوال فترة عملية التزويد؛
- تواجد أحد أعضاء الطاقم بصفة دائمة قرب التوصيلات؛
- مبرم مرساة معد تحت التوصيلات، مجرى مسدود الطرف؛
- وضع جهاز مناسب للمكافحة ضد الحرائق في حالة استعداد؛
- مادة لامتصاص أي انسكاب او تسرب قرب التوصيلات.

4- يجب أن تمتلك السفينة المسموح لها أنبوبا يشير فضلا عن هويتها (الإسم، الراية، رقم المنطقة البحرية الدولية، رمز الراديو) و خصائصها، أسماء و خصائص السفن التي ستزودها بالوقود.

ب) شروط خاصة:

1. يحظر تزويد السفن خلال عملية نقل و توزيع البضائع؛
2. يمنع الإضرار بالمياه مع المحافظة عليها من أعماقها من تفريغ المياه التي تحتوي على النفط و المواد الخطرة، و الرواسب و المواد العضوية الأخرى التي ربما تؤثر على البيئة البحرية؛
3. بشكل عام، أي تسرب أو رمي أو سقوط لأي شكل من المواد أو الأوساخ مهما كان مصدره يجب

الإبلاغ عنه فورا إلى السلطة البحرية أو سلطة الميناء، إذا كانت الواقعة حدثت في الحدود الإدارية لميناء بحري؛

4. يجب على المسؤول عن أي تفريغ أو سكب و بالأخص ربان السفينة أو المسؤول عنها، إعادة تأهيل المنطقة الموبوءة، بما في ذلك تنظيف المياه الملوثة و الآثار الناتجة؛
5. ضمن الحدود الإدارية للموانئ، يجب على كل ربان سفينة أن يطيع الأوامر المعطاة من قبل ضباط أمن الموانئ و اتخاذ تدابير السلامة لضمان حماية و الحفاظ على الأملاك العامة في الموانئ؛
6. لا يمكن أن تتم أي عملية تموين إلا بعد تحميل الصابورة و انتهاء التفتيش و التعرف على الحمولة ماعدا إذا كانت الصابورة منفصلة.

المادة 7: يجب على المنتجات المسلمة من طرف حامل الرخصة أن تتلاءم مع المواصفات المرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة. يجب على حامل الرخصة أن يرسل تقريرا شهريا للإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة عن مواصفات و كميات المواد المسلمة في إطار هذه الرخصة.

المادة 8: يجب على حامل الرخصة احترام جميع المعايير البيئية المطبقة من طرف المهنيين النفطيين و خاصة تلك المتعلقة منها بناقلات النفط.

يجب اعتماد خصائص سفن التموين و وثائق التأمين الخاصة من قبل السلطات المختصة في الدولة. يجوز فقط قبول السفن التي تستجيب لمعايير تصنيف IACS أو إلى أي معيار أكثر صرامة.

المادة 9: الوزارة المكلفة بالمحروقات تحتفظ بالحق في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة من قبل جهة تحددها. يجب أن لا تتداخل عمليات التفتيش هذه بشكل كبير مع نشاط السفينة.

المادة 10: يحظر التعاقد أو التنازل من قبل حامل الرخصة على أي من الالتزامات و الامتيازات.

المادة 11: يمكن أن يصدر قرار تعليق هذا المقرر بعد التشاور بين حامل الرخصة و الدولة في حالة وجود قوة قاهرة معترف بها حسب الأصول. للقيام بذلك، فإنه على حامل الرخصة إبلاغ الدولة بالأسباب التبريرية لطلب التعليق.

المادة 12: يجب على حامل الرخصة إبلاغ السلطات المختصة دون إبطاء عن أي حدث داخلي أو خارجي من شأنه أن يؤثر على تنفيذ هذا المقرر.

المادة 13: تحتفظ الوزارة المكلفة بالمحروقات بالحق في مراجعة هذا المقرر إدراج معايير و قواعد جديدة تتناسب مع أفضل الممارسات العالمية في هذا القطاع.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و مدير المحروقات المكررة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2200 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2013 القاضي بمنح رخصة ممارسة نشاط التموين لمدة شهر واحد (01) قابل للتجديد لصالح شركة (SIA TIMWELL BUNKERING) لتموين السفن بالمنتجات البترولية في المنطقة.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 50 (جديدة) الفقرة 3 من المرسوم رقم 064/ 2013 الصادر بتاريخ 24 ابريل 2013 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 024/ 2005 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، المعدل بالمرسوم رقم 233/ 2011 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 و المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات، تمنح شركة (SIA TIMWELL BUNKERING) المشار لها فيما يلي بعبارة "حامل الرخصة" رخصة لممارسة نشاط تموين السفن بالمواد البترولية السائلة في المنطقة الاقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية. تمنح هذه الرخصة لمدة قدرها شهر واحد قابل للتجديد، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلتزم شركة (SIA TIMWELL BUNKERING) مقابل منح هذه الرخصة بدفع مبلغ على أساس ما يلي:

- إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أقل أو تساوي 10000 طن، سيتم احتساب المبلغ على أساس رسم قدره 10 دولارا للطن؛
- إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أكثر من 10000 طن و أقل أو تساوي 25000 طن، سيتم احتساب المبلغ على أساس رسم قدره 15 دولارا للطن؛
- إذا كانت الكميات الشهرية المسلمة أكبر أو تساوي 25.000 طن، سيتم احتساب المبلغ على أساس رسم قدره 30 دولارا للطن.

يغطي هذا المبلغ من بين أشياء أخرى، الرسوم المتعلقة بتطوير المنشآت النفطية، التفتيش، الإتاوات و الاقتطاعات المختلفة يدفع هذا المبلغ في حساب دعم قطاع المحروقات المكررة.

المادة 3: تبقى هذه الرخصة حصرية على تموين سفن الصيد في المنطقة الإقتصادية و موانئ الجمهورية الإسلامية الموريتانية. يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر، في حالة الخرق الخطير للقوانين و النظم

المطبقة على نشاط تزويد السفن و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الكفاءة المدنية للشخص الحامل للرخصة؛
- إعلان إفلاس أو حل الشخصية الاعتبارية الحاملة للرخصة؛
- الخروقات الخطيرة و المتكررة للأمر القانوني رقم 2002– 05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و للنظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض تسوية أو تصحيح الثغرات الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
- الرفض بعد الإنذار لدفع الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة على هذه الرخصة.

المادة 4: يجب أن يكون حامل الرخصة من ذوي الخبرة المهنية، ملما بالمنظومة القانونية و التنظيمية للمحروقات، كما عليه الامتثال الصارم لأعلى المعايير البيئية.

و بناء على ذلك، فإنه لن يقبل منه بأي شكل من الأشكال الاعتماد، في أي وقت على كل إهمال أو تنكر أو خطأ في التقدير، لإعادة النظر في التزاماته التعاقدية على وجه الخصوص.

أن يلتزم بالامتثال للقوانين الموريتانية المتعلقة بالبيئة و النقل البحري.

المادة 5: يتحمل حامل الرخصة مسؤولية الإجراءات الجمركية و الضرائب وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6: ممارسة نشاط تزويد السفن في عرض البحر في المياه الخاضعة لسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية يخضع لنوعين رئيسين من الشروط، الأولى شروط عامة و الثانية شروط خاصة.

أ. شروط عامة:

1- يجب على السفن المخصصة لضمان عمليات تزويد السفن بالمحروقات أن يكون عمرها أقل من عشرين (20) سنة، لغاية 1 يناير من سنة توقيع هذا المقرر؛

2- يجب على السفن أن تمتلك على متنها الوثائق التالية مع مراعاة تجديد صلاحيتها:

- شهادة دولية للمعايرة؛
- شهادة دولية حول ارتفاع ظهر السفينة عن خط الماء؛
- شهادة دولية لاستباق مخاطر التلوث بالمحروقات؛
- شهادة دولية للحد الأدنى لطاقم السلامة؛
- سجل المحروقات؛
- شهادة سلامة المعدات؛
- شهادة سلامة التركيب و البناء؛
- شهادة السلامة الكهرولاسلكية؛
- شهادة تأمين عن الخسائر الناتجة عن التلوث بالمحروقات؛
- شهادة ربان، مسؤولين ميكانيكيين و ضباط المراقبة؛
- خطة إدارة المخلفات؛
- الخطة الاستعجالية على متن السفينة ضد التلوث؛
- ملف تقارير الزيارات المدعمة.

يتعهد حامل الرخصة بأن يحافظ على سفنه في ظروف مرضية لضمان إيصال و تسليم المحروقات السائلة بكل أمان.

3- نظرا إلى أن التزود بالوقود في عرض البحر عملية ذات مخاطر كبيرة فإنه يجب أن تكون الإجراءات التالية إلزامية:

الراية الزرقاء في النهار و الضوء الأحمر في الليل للإشارة إلى أن المزود ليس المسؤول عن العملية؛

يجب أن تتم متابعة الارسال اللاسلكي مع مركز التنسيق و الإنقاذ بوزارة التجهيز و النقل/ م م ص ت ب أو إدارة الميناء أثناء فترة عملية التزويد؛

تواجد أحد أعضاء الطاقم بصفة دائمة قرب التوصيلات؛

مبرم مرساة معد تحت التوصيلات، مجرى مسدود الطرف؛

وضع جهاز مناسب للمكافحة ضد الحرائق في حالة استعداد؛

مادة لامتصاص أي انسكاب أو تسرب قرب التوصيلات.

4- يجب أن تمتلك السفينة المسموح لها أنبوبا يشير فضلا عن هويتها (الإسم، الراية، رقم المنطقة البحرية الدولية، و رمز الراديو) و خصائصها، أسماء و خصائص السفن التي ستزودها بالوقود.

ب. شروط خاصة:

1) يحظر تزويد السفن خلال عملية نقل و تفريغ البضائع أو معدات الصيد على متن السفينة؛

2) يمنع الإضرار بالمياه مع المحافظة عليها من أعماقها من تفريغ المياه التي تحتوي على النفط و المواد الخطرة، و الرواسب و المواد العضوية الأخرى التي ربما تؤثر على البيئة البحرية؛

3) بشكل عام، أي تسرب أو رمي أو سقوط لأي شكل من المواد أو الأوساخ مهما كان مصدره يجب الإبلاغ عنه فورا، إما للسلطة البحرية أو لسلطة الميناء إذا كانت الواقعة حدثت في الحدود الإدارية لميناء بحري؛

4) يجب على المسؤول عن أي تفريغ أو سكب و بالأخص ربان السفينة أو المسؤول عنها، إعادة

تأهيل المنطقة الموبوءة بما في ذلك تنظيف المياه الملوثة و الآثار الناتجة؛

5) ضمن الحدود الإدارة للموانئ، يجب على كل ربان سفينة أن يطيع الأوامر المعطاة من قبل ضباط أمن الموانئ و اتخاذ تدابير السلامة لضمان حماية و الحفاظ على الأملاك العامة في الموانئ؛

6) لا يمكن أن تتم أي عملية تموين إلا بعد تحميل الصابورة و انتهاء التفتيش و التعرف على الحمولة ماعدا إذا كانت الصابورة منفصلة.

المادة 7: يجب على المنتجات المسلمة من طرف حامل الرخصة أن تتلاءم مع المواصفات المرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة. يجب على حامل الرخصة أن يرسل تقريرا شهريا للإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة عن مواصفات و كميات المواد المسلمة في إطار هذه الرخصة.

المادة 8: يجب على حامل الرخصة احترام جميع المعايير البيئية المطبقة من طرف المهنيين النفطيين و خاصة تلك المتعلقة منها بناقلات النفط.

يجب اعتماد خصائص سفن التموين و وثائق التأمين الخاصة بها من قبل السلطات المختصة في الدولة. يجب فقط قبول السفن التي تستجيب لمعايير تصنيف IACS أو إلى أي معيار أكثر صرامة.

المادة 9: الوزارة المكلفة بالمحروقات تحتفظ بالحق في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة من قبل جهة تحددها. يجب أن لا تؤثر عمليات التفتيش هذه بشكل كبير على نشاط السفينة.

المادة 10: يحظر التعاقد أو التنازل من قبل حامل الرخصة على أي من الالتزامات و الامتيازات.

المادة 11: يمكن أن يصدر قرار تعليق هذا المقرر بعد التشاور بين حامل الرخصة و الدولة في حالة وجود قوة قاهرة معترف بها حسب الأصول. للقيام بذلك، فإنه على حامل الرخصة إبلاغ الدولة بالأسباب التبريرية للتعليق المطلوب.

المادة 12: يجب على حامل الرخصة إبلاغ السلطات المختصة دون إبطاء عن أي حدث داخلي أو خارجي من شأنه أن يؤثر على تنفيذ هذا القرار.

المادة 13: تحتفظ الوزارة المكلفة بالمحروقات بالحق في مراجعة هذا المقرر لإدراج معايير و قواعد جديدة تتناسب مع أفضل الممارسات العالمية في هذا القطاع.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات و مدير المحروقات المكررة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0145 صادر بتاريخ 20 يناير 2014 يقضي باعتماد اتحاد التعاونيات الزراعية النسوية يدعى "الاتحاد/ انواذيبو/ داخلت انواذيبو".

المادة الأولى: يعتمد اتحاد التعاونيات الزراعية النسوية المسمى "الاتحاد/ انواذيبو/ داخلت انواذيبو" طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171- 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15- 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه الإتحاد لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2014 – 003 صادر بتاريخ 06 يناير 2014 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2009– 038 الصادر بتاريخ 28 يناير 2009 القاضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى "المختبر الوطني للأشغال العمومية".

المادة الأولى: المختبر الوطني للأشغال العمومية هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي. كما أنه هيئة علمية و فنية مكلفة بالمهام التالية:

- ترقية البحوث التكنولوجية و الاستخدام الرشيد لمواد البناء في خدمة الجماعات العمومية و الشركات الخصوصية و الأفراد؛
- الرقابة الجيوفنية للأشغال لحمل الشركة على احترام مختلف المواصفات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الفنية و الخاصة؛
- إنشاء قاعدة بيانات حول المواد المحلية؛
- فحص الطرق المعبدة؛
- وضع نظام وطني مرجعي في مجال توحيد إجراءات بناء منشآت الأشغال العمومية؛
- استقبال و تأطير المتدربين و الباحثين الشباب في مجال نشاطه من أجل نشر المعرفة و تثمين البحث على المستوى الوطني؛

و لتحقيق هذه الأهداف يسمح له باللجوء إلى كافة الوسائل المناسبة و على الخصوص:

- القيام بالاختبارات و الدراسات التجريبية المتعلقة بتشييد المباني و منشآت الأشغال العمومية التي يتمثل هدفها الأول في ضمان جودة الأشغال المنجزة؛
- القيام بالدراسات ذات النفع العمومي و البحث العلمي، من أجل تطوير المواد و الفنيات الجديدة أو من أجل نقل المعايير الدولية و الأساليب طبقا للظروف المحلية؛
- التعاون مع أي هيئة علمية أو فنية دولية متخصصة من أجل القيام، على المستوى الوطني، بنقل المعايير الدولية و المعارف إلى الأطر و الهيئات الوطنية لرقابة الجودة في قطاع البناء و الأشغال العمومية؛
- السهر على احترام أصحاب الاعتمادات للقواعد المنصوص عليها في مجال رقابة الجودة و القيام، عند الاقتضاء، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في دفتر الشروط التي وضعها الجهاز المكلف بمنح الرخص.

المادة 2: تطبيقا لهذا المرسوم، يقوم المختبر الوطني للأشغال العمومية، باسم الدولة، بمتابعة و تنسيق النشاطات الجيوفنية بين مختلف الفاعلين في مجال البناء و الأشغال العمومية. و علية فإن دراسة و رقابة التربة و المواد التي ستنفذ في إطار الصفقات العمومية للأشغال أو تشييد المباني، المبرمة باسم أو لحساب الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية، يقوم بها لزوما المختبر الوطني للأشغال العمومية أو هيئة معتمدة تطبيقا لدفتر الشروط و الإجراءات التي وضعها الجهاز المكلف بمنح الرخص.

المادة 3: يجب أن تتضمن مناقصات تنفيذ الصفقات العمومية فقرة تنص على التدخل الإلزامي للمختبر الوطني للأشغال العمومية أو هيئة معتمدة للقيام بالدراسات و رقابة التربة و المواد المستخدمة، و كذا دراسات أسس المباني. و سيحدد الشرط نفسه أيضا طبيعة و وتيرة تدخل المختبر الوطني للأشغال العمومية تحت خانة "الدراسات و الرقابة الجيوفنية للأشغال العمومية" و سيشار إلى هذا التدخل في دفتر الشروط الفنية.

المادة 4: يدفع ثمن الخدمات المقدمة من قبل المختبر الوطني للأشغال العمومية على أساس الأسعار التي حددها مجلس الإدارة و صادقت عليها الوصاية الفنية.

المادة 5: يتولى إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية جهاز مداول و يديره جهاز تنفيذي. كما أنه مزود أيضا بجهاز توجيه يسمى المجلس العلمي.

المادة 6: يضم الجهاز المداول المسمى مجلس الإدارة، فضلا عن رئيسه، الأعضاء التاليين:

- ممثلا عن وزارة التجهيز و النقل؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- مدير البنية التحتية للنقل؛
- مدير الاستصلاح الريفي؛
- مدير المباني؛
- مدير العمران؛
- ممثل عمال المختبر.

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية الفنية لولاية مدتها ثلاث سنوات يجوز تجديدها عند نهايتها. عندما يفقد عضو في مجلس الإدارة، خلال فترة ولايته، الصفة التي بسببها تم تعيينه، يجري استبداله.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بناء على دعوة من رئيسه و في دورة استثنائية كلما تطلب ذلك تسيير المؤسسة.

في حالة اجتماع استثنائي يبلغ الوزير المكلف بالوصاية الفنية بشكل مسبق. و يعتبر حضور الأعضاء لاجتماعات مجلس الإدارة إلزاميا.

يؤدي غياب عضو بدون عذر ثلاث مرات متتالية إلى إنهاء ولايته تلقائيا.

و لهذا الغرض، يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الوزير المكلف بالوصاية الذي يتخذ الترتيبات اللازمة لاستبدال العضو المذكور.

المادة 9: لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضر الجلسة نصف الأعضاء على الأقل. و يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للمصوتين. و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10: تسجل قرارات مجلس الإدارة في المحاضر الموقعة من قبل الرئيس و عضوان على الأقل و كاتب الجلسة. و تحال هذه المحاضر، خلال الثمانية أيام الموالية إلى سلطة الوصاية. يجوز أن يحضر جلسات مجلس الإدارة جميع الأشخاص الذين يعتبر حضورهم مفيدا من قبل هذا الأخير.

المادة 11: يتولى المدير العام للمختبر الوطني للأشغال العمومية سكرتارية مجلس الإدارة و مسك سجل المداولات. و على هذا الأساس فإنه يستفيد من بدل الحضور.

المادة 12: يقوم مجلس الإدارة، بشكل عام، بتسيير المختبر الوطني للأشغال العمومية. و هو يتمتع بالصلاحيات التالية:

- ✓ يحدد النظام الداخلي و يصادق على مشاريع التنظيم العامة المقدمة من قبل المدير العام؛
- ✓ يحدد في إطار النظم المعمول بها، إجراءات اكتتاب عمال المختبر الوطني للأشغال العمومية و دفع أجورهم و تسييرهم؛

- ✓ يتخذ قرارا بشأن الوسائل المطلوب توفيرها من أجل تكوين العمال تكوينا مهنيا و تقنيا؛
- ✓ يصادق على حسابات الاستغلال و حساب النتائج و حسابات مختلف الصناديق و الموازنة و كذا جميع الاقتناءات في حدود قيود الميزانية؛
- ✓ يصوت على الميزانية السنوية و على تصحيحاتها المحتملة؛
- ✓ يداول مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، بشأن شروط التنفيذ و تعريفة تقديم الخدمات.

المادة 13: يعين مجلس الإدارة بداخله لجنة تسيير مكونة من ثلاثة أعضاء يكون الرئيس من بينهم وجوبا.
تكلف لجنة التسيير بالرقابة و المتابعة الدائمة لتنفيذ توجيهات مجلس الإدارة، و هي تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
المادة 14: يتأكد رئيس مجلس الإدارة من تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، كما أنه:

- يدعو مجلس الإدارة للانعقاد و يترأس النقاشات؛
- يوقع على كل الوثائق التي تم وضعها و التي سمح بها مجلس الإدارة.

المادة 15: يسمى الجهاز التوجيهي لدى المختبر الوطني للأشغال العمومية "المجلس العلمي".
المجلس العلمي هو هيئة للتصميم و التفكير و التوجيه لدى المختبر في مجال توحيد الأنماط و البحث. و هو يصادق على دفاتر الشروط و الإجراءات المرتبطة بها و المطبقة في مجال توحيد الأساليب و مواد البناء.
تتم استشارة المجلس العلمي بناء على طلب من المدير العام بشان أية مسألة علمية أو فنية.
يتكون المجلس العلمي من ستة (6) أعضاء يعينون بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية الفنية. و يختار أعضاؤه من بين الشخصيات العلمية و الفنية المعروفة بكفاءتها و نزاهتها. تبلغ مدة ولاية أعضاء المجلس العلمي أربع (4) سنوات.
و في حالة شغور وظيفة أحد الأعضاء بسبب مانع لأكثر من ستة أشهر قبل انتهاء مدة ولايته في المجلس العلمي، يتم استبداله للفترة المتبقية من ولايته.
يجتمع المجلس العلمي في دورات عادية مرتين في السنة، بدعوة من رئيسه. و يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من المدير العام. يتولى الرئيس تحديد جدول أعمال الاجتماعات. تحال قرارات المجلس العلمي إلى مجلس الإدارة للنقاش و المصادقة.
يحضر المدير العام اجتماعات المجلس العلمي حيث يتمتع بصوت في المداولات. يجوز لرئيس المجلس العلمي أيضا أن يستدعي لحضور الاجتماعات كل شخص يعتبر حضوره ضروريا.
تمارس وظيفة عضو في المجلس العلمي مجانا. و مع ذلك، يمنح لأعضائه بدل حضور بنفس الشروط التي يمنح بها لأعضاء مجلس الإدارة. تحدد قواعد التنظيم و سير العمل الداخلي للمجلس العلمي عن طريق نظام داخلي يصوت عليه من داخله.
المادة 16: يخضع المختبر الوطني للأشغال العمومية لوصاية الوزير المكلف بالتجهيز و النقل. و يتم تنظيمه على أساس هيكلة إدارية يعدها المدير العام و تقدم لمجلس الإدارة للمصادقة عليها.
المادة 17: يضم الجهاز التنفيذي للمختبر مديرا عاما و مديرا عاما مساعدا يعينان بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التجهيز و النقل.
المادة 18: يكلف المدير العام للمختبر الوطني للأشغال العمومية بتنفيذ القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة الذي يقدم له تقريرا عن تسييره و هو الآمر بصرف الميزانية و له سلطة على العمال حيث يتولى اكتتابهم و تعيينهم في مراكز التأطير ضمن الحدود المنصوص عليها في الميزانية السنوية و حسب الشروط و الأجور المحددة من قبل مجلس الإدارة.
يمثل المدير العام المختبر الوطني للأشغال العمومية في جميع العمليات التجارية. و هو يعد و يوقع و ينفذ باسمه كافة الاتفاقيات المتعلقة بانجاز هدفه و يمثله أمام العدالة.
يتولى المدير العام المساعد نيابة المدير العام مدة غيابه.
المادة 19: يعين مجلس الإدارة وكيل المحاسبة بناء على اقتراح من المدير العام. و هو مسؤول أمام المحاكم المختصة.
يكلف وكيل المحاسبة بتنفيذ الإيرادات و النفقات وفقا لقواعد المحاسبة التجارية لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و طبقا للخطة المحاسبية الوطنية للدولة و للنظام الداخلي للمؤسسة.
المادة 20: تمتد السنة المالية على الفترة الواقعة بين فاتح يناير و 31 دجمبر من نفس السنة. و تشمل الميزانية السنوية ميزانية التسيير المتعلقة بتقييم تكاليف الاستغلال و ميزانية النفقات في رأس المال المحددة للاعتمادات التقييدية لهذه النفقات.
المادة 21: يخضع المختبر الوطني للأشغال العمومية لعمليات الرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم رقابة المالية العامة.
المادة 22: يتوفر المختبر الوطني للأشغال العمومية على الإيرادات التالية:

- ✪ الأتعاب الملحقة و المستحقة بموجب السير العادي للعمل؛

✪ الإعانات و أموال المساعدة و السلف و القروض المقدمة من الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الدولية؛
✪ إتاوات التنظيم المقررة في دفاتر شروط المختبرات المعتمدة؛
✪ إيرادات القروض؛
✪ الهبات و الوصايا؛
✪ جميع الإيرادات الأخرى.

تضم نفقات المختبر الوطني للأشغال العمومية ما يلي:
○ جميع النفقات الضرورية لسيره و للبحث و تأطير الباحثين؛
○ خدمة الدين؛
○ استثمار القروض؛
○ التسوية الاحتمالية للمساهمات و النفقات المرتبطة بالاتفاقيات الموقعة مع الهيئات الأجنبية.

المادة 23: يتولى الوزير المكلف بالمالية تعيين مفوض حسابات المختبر الوطني للأشغال العمومية وفقا لأحكام الأمر القانوني رقم 90- 09 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990.

في إطار ممارسته لوظائفه، يجوز لمفوض الحسابات أن يطالب بالحصول على جميع المراسلات، و الوثائق المحاسبية و غيرها من المستندات المتعلقة بتسيير المختبر الوطني للأشغال العمومية. كما يجوز له، إذا ارتأى ذلك مناسبا، أن يستدعي دورة استثنائية لمجلس الإدارة.

المادة 24: شريطة مراعاة الترتيبات السابقة التي بموجبها تخضع بعض إجراءات التسيير للمصادقة الوزارية و شريطة مراعاة أحكام الأمر القانوني رقم 90- 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، فإن قرارات مجلس الإدارة تصبح نافذة خمسة عشر (15) يوما بعد استلام وزراء الوصاية نسخة من محضر المداولة، ما لم يعترضوا عليها و يبلغوا ذلك لرئيس مجلس الإدارة في هذا الأجل.

المادة 25: خصوم و أصول المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المسماة "المختبر الوطني للأشغال العمومية" على النحو المنصوص عليه في المرسوم رقم 2009– 038 الصادر بتاريخ 28 يناير 2009 تنتقل إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المسماة "المختبر الوطني للأشغال العمومية" كما هو محدد في هذا المرسوم.

المادة 26: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2009– 038 الصادر بتاريخ 28 يناير 2009.

المادة 27: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 05 يناير 2014 يقضي بترسيم موظف.

المادة الأولى: ترسم السيدة مريم امبودج الرقم الاستدلالي P 49855 أستاذة مساعدة متدربة للرياضة البدنية الرتبة 07 العلامة القياسية 1080 منذ 2009/02/05 أستاذة مساعدة للرياضة البدنية الرتبة 07، العلامة القياسية 1080 و ذلك اعتبارا من 2010/02/05 و مع اقدمية سنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 094 صادر بتاريخ 08 يناير 2014 يقضي بإنشاء آلية مؤسسية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.

المادة الأولى: ينشئ هذا المقرر و ينظم آلية مؤسسية مكلفة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، و تشترك في الإشراف على الآلية وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.

المادة 2: تتضمن الآلية:
- لجنة قيادية؛
- لجنة فنية؛
- خلية الحماية الاجتماعية.

المادة 3: اللجنة القيادية هي هيئة التوجيه و الإشراف على مجموع أنشطة تأسيس نظم الشبكات الاجتماعية المسجلة في إطار الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.

و في هذا الصدد، تتضمن مهامها:
1- الموافقة على الوثائق و الأدوات التقنية اللازمة لتأسيس نظم الشبكات الاجتماعية في موريتانيا؛
2- العمل على تعبئة الموارد البشرية و المالية و المادية اللازمة لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تفعيل الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية؛
3- اقتراح توصيات للحكومة يمكن أن تعزز نظام الحماية الاجتماعية و إعداد العروض و القرارات الوزارية؛
4- ضمان التنسيق و التنفيذ المتناغم و متابعة أنشطة تأسيس الشبكات الاجتماعية حسب ترتيب أولوياتها و على جميع المستويات و ذلك بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية و الشركاء الفنيين و الماليين المعنيين؛

5- اعتماد و متابعة برامج الأنشطة و الميزانيات و خطط متابعة و تقييم خلية الحماية الاجتماعية التي ينشئها هذا المقرر؛
6- تحديد تعريف توافقي للفاقة (الفقر)؛
7- تعزيز التشاور و المناقشات حول ترتيبات مؤسسية مواتية لتطوير الحماية الاجتماعية؛
8- دعم الإدارات القطاعية للقيام بمهامها في إطار الحماية الاجتماعية.

المادة 4: يترأس اللجنة القيادية بالتناوب، كل ستة أشهر، الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة في حين أن الآخر هو نائب للرئيس.

تضم اللجنة القيادية، كذلك ممثلا عم كل من الوزارات المسؤولة عن محاور الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية و المؤسسات التالية:

1- مديرية الحماية القضائية للطفل/ وزارة العدل؛
2- المستشار الفني المكلف بالحماية الاجتماعية/ وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
3- المدير العام للسياسات الاقتصادية و استراتيجيات التنمية أو من يمثله/ وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
4- المدير العام للميزانية أو من يمثله/ وزارة المالية؛
5- المدير المكلف بالبرمجة و التعاون/ وزارة التعليم الأساسي؛
6- المدير المكلف بالدمج/ وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
7- المدير المكلف بالبرمجة و التعاون/ وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
8- المدير المكلف بالصحة القاعدية/ وزارة الصحة؛
9- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
10- مدير العمل الاجتماعي و التضامن الوطني/ وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
11- ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛
12- ممثل عن مفوضية الأمن الغذائي؛
13- ممثل عن وكالة التضامن؛
14- ممثلين عن الشركاء الفنيين و الماليين المعنيين بمجال الحماية الاجتماعية؛
15- ممثل عن المجتمع المدني المعنى بالحماية الاجتماعية.

يمكن للجنة القيادية أن تدعوا أي شخص يتمتع بالمهارات و الخبرات في مجال الحماية الاجتماعية إذا رأت أن وجوده ضروريا لأداء مهامها.

المادة 5: التسيير

تجتمع اللجنة التوجيهية مرة واحدة كل ستة أشهر في دورة عادية وعدة مرات حسب الضرورة في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها.

تتولى الإدارة العامة للسياسات و استراتيجيات التنمية مهام سكرتارية اللجنة التوجيهية.

المادة 6: تنبثق لجنة فنية من اللجنة القيادية و تعمل تحت إشرافها. هذه اللجنة هينة فنية مهمتها تقديم المساعدة و المشورة للجنة القيادية من خلال: فحص التقارير، دراسة التوجيهات المتخذة و المتابعة و التأطير التقني و المالي اللازمين للتنفيذ السليم للإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.

تسند لهذه اللجنة المصغرة المهام التالية:

1- وضع خارطة طريق مع رؤية واضحة للخيارات السياسية و الإصلاحات المناسبة و التدابير الرامية إلى تطوير القدرات الوطنية بغية تفعيل جميع محاور الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية؛
2- إعداد الأدوات التقنية اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية و إحالتها للجنة القيادية للحصول على موافقتها؛
3- اطلاع اللجنة القيادية على محتوى البرامج الجارية في الحماية الاجتماعية و مواكبة تنفيذها و تأسيس إطار شراكة ديناميكية لتفعيل البرامج القائمة في الحماية الاجتماعية؛
4- اقتراح آليات لتمويل و دعم عملية البحث عن تمويل إضافي للإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية؛
5- تحديث خطة عمل متعددة القطاعات لتحقيق أهداف اللجنة القيادية؛
6- اقتراح مواضيع للتكوين و التفكير و الدراسات اللازمة للتطوير الأمثل لخطة عمل الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية و التوصيات بشأن القضايا الإستراتيجية و السياسية، بما في ذلك الأهداف و الأولويات التي تعتبر مهمة لتطوير تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية؛
7- وضع خطط عمل لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية و دراسة أدوار و مسؤوليات الجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة في التنفيذ؛
8- الإشراف على دراسات تقييم المشاريع التجريبية التي قيم بها؛
9- دعم خلية الحماية الاجتماعية لتطوير منهجية للاستهداف، و تحديد الأولويات و متابعة و تقييم الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (إعداد الوثائق الفنية: الاستثمارات، دليل، ... إلخ)؛
10- الإشراف على استكمال نظام الحماية الإجتماعية (سجل موحد، نظام تسجيل، نظام دفع، ... إلخ)؛
11- تنسيق أنشطة الحماية الإجتماعية في الميدان بالاشتراك مع المجموعات و الهياكل المحلية؛

12– الإشراف على إعداد إستراتيجية للاتصال و التكوين و التحسيس لتعزيز معرفة المجتمع و المستفيدين بأهداف الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية و كذلك قدرات المستفيدين في مجال الأنشطة التي تسمح لها بتحسين أوضاعهم المعيشية؛

13– الإشراف على إعداد و تسيير نظام فعال من الشبكات الاجتماعية القادرة على تحسين الظروف المعيشية للأسر الفقيرة؛

14– تحديد مشروع شبكات الأمان الاجتماعية و التي تتناسب تماما مع سياسة الحماية الاجتماعية التي تنتهجها الحكومة؛

15– دعم فعالية و نجاح شبكات الأمان الاجتماعية.

المادة 7: يترأس اللجنة الفنية بالتناوب كل ستة أشهر، كل من المستشار الفني المكلف بالحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة في حين أن الآخر هو نائب للرئيس.

أعضاء هذه اللجنة، المعينون على أساس درجة مشاركتهم في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية هم:

1– ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

2– ممثل وزارة المالية؛

3– ممثل عن وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛

4– ممثل لوزارة الصحة؛

5– مدير العمل الاجتماعي و التضامن الوطني بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

6– ممثل مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛

7– ممثل مفوضية الأمن الغذائي؛

8– ممثل وكالة التضامن؛

9– ممثلي الشركاء الفنيين و الماليين المعنيين بالملفات الخاصة من الحماية الاجتماعية.

يجوز للجنة إشراك أي شخص (عضو أو غير عضو في اللجنة القيادية) إذا ارتأت أن حضوره مفيدا لها في أداء مهامها.

المادة 8: يتم إنشاء خلية للحماية الاجتماعية تتمتع بسلطات إدارية و تسييرية و بالتشاور بين وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة و هي تابعة لديوان وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

و تكلف هذه الخلية ب:

- التخطيط و البرمجة و تنفيذ أنشطة خلية الحماية الاجتماعية المسماة "المشروع"؛
- تنسيق و متابعة تنفيذ أنشطة المشروع؛
- إعداد برنامج العمل و الميزانية السنوية للمشروع و إحالتها إلى اللجنة الفنية للموافقة؛
- إدارة الموارد البشرية و المالية و المادية الموضوعة تحت تصرفه؛
- تحضير اجتماعات اللجنة القيادية و إعداد تقارير النشاطات الفنية، الإدارية، المالية و المحاسبية للمشروع؛
- القيام بالاتصالات الدائمة و تبادل الخبرات مع مختلف الإدارات المعنية بالحماية الاجتماعية؛
- تنسيق تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية و الدعم المقدم من الشركاء الفنيين و الماليين؛
- جمع و حفظ الوثائق المتعلقة بالحماية الاجتماعية بالتعاون مع مديرية العمل الاجتماعي و التضامن الوطني (السجل و وثائق الاستهداف)؛
- تولي مسؤولية تسيير السجل بالاشتراك مع إدارة الشؤون الاجتماعية و التضامن الوطني؛
- تطوير نظام معلومات و تسيير ينبثق منه نظام فعال للتسيير و الاستهداف و الدفع و المتابعة و التقييم و تعزيز القدرات المهنية؛
- دعم وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة في إعداد و وضع نظام وطني للمعلومات الاجتماعية.

المادة 9: مسؤولية التسيير

يتولى تنسيق خلية الحماية الاجتماعية مستشار وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية المكلف بالحماية الاجتماعية و يضمن تنسيق جميع أنشطة الخلية.

و لهذا الغرض يقوم المنسق بما يلي:

- يضمن تنفيذ و متابعة جميع أنشطة المشروع؛
- يضمن تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية الموضوعة تحت تصرف خلية الحماية الاجتماعية؛
- يضمن تنفيذ و متابعة القرارات التي اتخذت في اجتماعات اللجنة القيادية؛
- يعد التقارير عن حالة التقدم في المشروع لعرضها على اللجنة القيادية؛
- يحضر و يدعم بعثات الإشراف؛
- يضمن بالتعاون مع مديرية الشؤون الاجتماعية و التضامن الوطني بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة تسيير السجل الموحد، و السهر على بقاء هذه البيانات سرية و أن لا تستخدم إلا لأغراض البرنامج.

المادة 10: يحدد التنظيم الهيكلي و نمط عمل الخلية من خلال مذكرة من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية بالتشاور مع وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الأمين العام لوزارة الشؤون

الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الأساسي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2202 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2013 يقضي بجدولة امتحانات التعليم الأساسي للسنة الدراسية 2013- 2014.

المادة الأولى: تحدد تواريخ الامتحانات التابعة لوزارة التعليم الأساسي تبعا للجدول الزمني التالي بالنسبة للسنة الدراسية 2013- 2014.

I- امتحانات مسابقة دخول السنة الأولى إعدادية و شهادة الدروس الأساسية:

1- سجل الترشح مفتوح من يوم الأحد 02 دجمبر 2013 عند الساعة الثامنة صباحا حتى يوم الخميس 19 فبراير 2014 عند الساعة الرابعة زوالا.

2- المواد الكتابية لمسابقة دخول السنة الأولى إعدادية يومي الاثنين و الثلاثاء على التوالي 9 و 10 يونيو 2014.

3- لجنة الصياغة ابتداء من يوم الثلاثاء 24 يونيو 2014، عند الساعة التاسعة صباحا.

II- الامتحانات:

1- امتحان نهاية الفصل الأول:

1.1- للأقسام غير النهائية من 22 إلى 26 دجمبر 2013.

2.1- للأقسام النهائية (المسابقة التجريبية الأولى) يومي 25 و 26 دجمبر 2013.

2- امتحان نهاية الفصل الثاني:

1.2- للأقسام غير النهائية من 16 إلى 20 مارس 2014.

2.2 - للأقسام النهائية (المسابقة التجريبية الثانية) يومي 19 و 20 مارس 2014.

3- امتحان نهاية السنة من 1 إلى 5 يونيو 2014.

III- امتحانات مدارس تكوين المعلمين:

امتحان التجاوز ابتداء من 8 يونيو 2014.

المادة 2: يكلف كل من مدير التعليم الأساسي، و الامتحانات و التقويم، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2203 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2013 يقضي بجدولة العطل المدرسية لمؤسسات التعليم الأساسي للسنة الدراسية 2013- 2014.

المادة الأولى: تتعطل الدراسة في المؤسسات التعليمية الخاضعة لوصاية وزارة التعليم الأساسي بمناسبة الأعياد الرسمية و الدينية تبعا للترتيبات التالية:

- بالنسبة للأعياد الرسمية: يوم العيد
- بالنسبة للأعياد الدينية: يوم العيد و اليوم الذي قبله و اليوم الذي بعده.

المادة 2: تتعطل الدراسة كذلك في:

1- عطلة نهاية الفصل الأول:

من الخميس 26 دجمبر 2013 بعد نهاية الدروس حتى الأحد 05 يناير 2014 عند الساعة الثامنة صباحا.

2- عطلة نهاية الفصل الثاني:

من الخميس 20 ماس 2014 بعد نهاية الدروس حتى الأحد 30 مارس 2014 عند الساعة الثامنة صباحا.

3- العطلة الصيفية:

أ- بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين للامتحانات الوطنية:

من الخميس 05 يوينو 2014 بعد نهاية الامتحان حتى الأحد 5 أكتوبر 2014 عند الساعة الثامنة صباحا.

ب- بالنسبة لهيئة التأطير و العمال اليدويين:

من الخميس 07 أغسطس 2014 حتى الأحد 21 سبتمبر 2014 عند الساعة الثامنة صباحا.

ج- بالنسبة لهيئة التدريس المعنيين بالامتحانات و المسابقات الوطنية:

تبدأ العطلة بعد إكمال كافة المهام المرتبطة بالامتحانات.

المادة 3: تنظم مداومة في جميع المديريات الجهوية للتعليم الأساسي.

يجب على المديريات الجهوية للتعليم الأساسي أن توافي القطاع المركزي قبل يوم الاثنين 07 يوليو 2014 بجدول المداومات.

المادة 4: يكلف كل من مدير التعليم الأساسي، و الامتحانات و التقويم، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2207 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2013 يقضي بتحديد جدولة العطل الدراسية لسنة التكوين 2013/ 2014.

المادة الأولى: تتعطل الدراسة في مؤسسات التكوين التابعة لوزيرة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال بمناسبة الأعياد الرسمية و الدينية تبعا للترتيبات التالية:

- بالنسبة للأعياد الرسمية: يوم العيد
- بالنسبة للأعياد الدينية: يوم العيد و اليوم الذي قبله و اليوم الذي بعده.

المادة 2: تتعطل الدراسة كذلك في:
1– العطلة النهائية للفصل الأول:
من الخميس 26 دجمبر 2013 بعد نهاية الدروس حتى الأحد 05 يناير 2014 عند الساعة الثامنة صباحا.
2– عطلة نهاية الفصل الثاني:
من الخميس 20 ماس 2014 بعد نهاية الدروس حتى الأحد 30 مارس 2014 عند الساعة الثامنة صباحا.
3– العطلة الصيفية:
أ– بالنسبة للطلاب غير المترشحين للامتحانات الوطنية:
من الخميس 05 يوينو 2014 بعد نهاية الامتحان حتى الأحد 5 أكتوبر 2014 عند الساعة الثامنة صباحا.
ب– بالنسبة لهيئة التأطير و العمال اليدويين:
من الخميس 07 أغسطس 2014 حتى الأحد 21 سبتمبر 2014 عند الساعة الثامنة صباحا.
ت– بالنسبة لهيئة التدريس المعنيين بالامتحانات و المسابقات الوطنية:
تبدأ العطلة بعد إكمال كافة المهام المرتبطة بالامتحانات.
المادة 3: تنظم مداومة في كل مؤسسة للتكوين التقني و المهني و على مديري هذه المؤسسات إحالة جدولة هذه المداومة إلى مديرية التكوين التقني و المهني قبل يوم الأحد 07 يوليو 2014.
المادة 4: يكلف مدير التكوين التقني و المهني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 002 صادر بتاريخ 05 يناير 2014 يقضي بتعيين موظفين.
المادة الأولى: يعين الموظفان التالية أسماؤهما اعتبارا من يوم 2013/12/05 طبقا للترتيبات التالية:

1- مصلحة العلاقات بين القطاعات و التكوين المستمر:
- رئيس المصلحة: السيد ابراهيم ولد احمد ولد ابيبكر أستاذ تعليم فني الرقم الاستدلالي 78217 S.

2– مصلحة التكوين المهني الخاص:
- رئيس المصلحة: السيد عمار عبدول، أستاذ مساعد تعليم فني الرقم الاستدلالي 69992 X.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

محكمة الاستئناف بانواذيبو
الغرفة المدنية و الإجتماعية
أمر رقم: 01/ 2013
بتاريخ: 2013/01/13

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2013

نحن محمد ولد محمد الأمين ولد أحمد رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو؛
نظرا لضرورة حسن سير العمل
و بعد مداولات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو.
واعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.
فإننا نحدد الجلسات الإستعجالية و الجلسات العادية العلنية للغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الإستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2013 وفقا لما يلي:
أولا: الجلسات الإستعجالية
يخصص يوم الثلاثاء من كل أسبوع للنظر و البت في القضايا الإستعجالية و ذلك حسب ورودها على المحكمة.
ثانيا: الجلسات العلنية العمومية و تتم حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الثلاثاء	2013/01/22	10 صباحا	القاعة رقم 1
فبراير	الثلاثاء	2013/02/19	10 صباحا	القاعة رقم 1
مارس	الثلاثاء	2013/03/19	10 صباحا	القاعة رقم 1
ابريل	الثلاثاء	2013/04/23	10 صباحا	القاعة رقم 1
مايو	الثلاثاء	2013/05/21	10 صباحا	القاعة رقم 1
يونيو	الثلاثاء	2013/06/18	10 صباحا	القاعة رقم 1
يوليو	الثلاثاء	2013/07/23	10 صباحا	القاعة رقم 1
أغشت	الثلاثاء	2013/08/20	10 صباحا	القاعة رقم 1
سبتمبر	الثلاثاء	2013/09/17	10 صباحا	القاعة رقم 1
أكتوبر	الثلاثاء	2013/10/22	10 صباحا	القاعة رقم 1
نوفمبر	الثلاثاء	2013/11/19	10 صباحا	القاعة رقم 1
دجمبر	الثلاثاء	2013/12/24	10 صباحا	القاعة رقم 1

محكمة الاستئناف بانواذيبو

الغرفة الجزائية
أمر رقم: 03/ 13
بتاريخ: 2013/01/13

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2013

نحن اداه ولد سيدي يحي رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو؛
نظرا لضرورة حسن سير العمل
و بعد مداولات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو.
و اعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.
فإننا نحدد الجلسات الإستعجالية و الجلسات العادية العلنية للغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2013 وفقا لما يلي:
أولا: الجلسات الإستعجالية
يخصص يوم الاثنين من كل أسبوع للنظر و البت في القضايا الإستعجالية و ذلك حسب ورودها على المحكمة.
ثانيا: الجلسات العلنية العمومية و تتم حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الإثنين	2013/01/07	10 صباحا	القاعة رقم 1
فبراير	الإثنين	2013/02/11	10 صباحا	القاعة رقم 1
مارس	الإثنين	2013/03/11	10 صباحا	القاعة رقم 1
ابريل	الإثنين	2013/04/08	10 صباحا	القاعة رقم 1
مايو	الإثنين	2013/05/06	10 صباحا	القاعة رقم 1
يونيو	الإثنين	2013/06/10	10 صباحا	القاعة رقم 1
يوليو	الإثنين	2013/07/08	10 صباحا	القاعة رقم 1
أغشت	الإثنين	2013/08/12	10 صباحا	القاعة رقم 1
سبتمبر	الإثنين	2013/09/09	10 صباحا	القاعة رقم 1
أكتوبر	الإثنين	2013/10/07	10 صباحا	القاعة رقم 1
نوفمبر	الإثنين	2013/11/11	10 صباحا	القاعة رقم 1
دجمبر	الإثنين	2013/12/09	10 صباحا	القاعة رقم 1

محكمة الاستئناف بانواذيبو
الغرفة الإدارية
أمر رقم: 001/ 2013
بتاريخ: 2013/01/13

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2013

نحن الشيخ سيدي محمد ولد شينه رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو؛
نظرا لضرورة حسن سير العمل
و بعد مداولات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو.
و اعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.
فإننا نحدد الجلسات الإستعجالية و الجلسات العادية العلنية للغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2013 وفقا لما يلي:
أولا: الجلسات الاستعجالية
يخصص يوم الخميس من كل أسبوع للنظر و البت في القضايا الإستعجالية و ذلك حسب ورودها على المحكمة.
ثانيا: الجلسات العلنية العمومية و تتم حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الخميس	2013/01/31	10 صباحا	القاعة رقم 2
فبراير	الخميس	2013/02/28	10 صباحا	القاعة رقم 2
مارس	الخميس	2013/03/28	10 صباحا	القاعة رقم 2
ابريل	الخميس	2013/04/25	10 صباحا	القاعة رقم 2
مايو	الخميس	2013/05/30	10 صباحا	القاعة رقم 2
يونيو	الخميس	2013/06/27	10 صباحا	القاعة رقم 2
يوليو	الخميس	2013/07/25	10 صباحا	القاعة رقم 2
أغشت	الخميس	2013/08/29	10 صباحا	القاعة رقم 2
سبتمبر	الخميس	2013/09/26	10 صباحا	القاعة رقم 2
أكتوبر	الخميس	2013/10/31	10 صباحا	القاعة رقم 2
نوفمبر	الخميس	2013/11/28	10 صباحا	القاعة رقم 2
دجمبر	الخميس	2013/12/26	10 صباحا	القاعة رقم 2

محكمة الاستئناف بانواذيبو
الغرفة التجارية
أمر رقم: 02/ 2013
بتاريخ: 2013/01/13

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2013

نحن اباه ولد البار ولد امبيريك رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو؛
نظرا لضرورة حسن سير العمل.
و بعد مداولات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو.

و اعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.
فإننا نحدد الجلسات الإستعجالية و الجلسات العادية العلنية للغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2013 وفقا لما يلي:
أولا: الجلسات الإستعجالية
يخصص يوم الأربعاء من كل أسبوع للنظر و البت في القضايا الإستعجالية و ذلك حسب ورودها على المحكمة.
ثانيا: الجلسات العلنية العمومية و تتم حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الأربعاء	2013/01/23	10 صباحا	القاعة رقم 2
فبراير	الأربعاء	2013/02/13	10 صباحا	القاعة رقم 2
مارس	الأربعاء	2013/03/13	10 صباحا	القاعة رقم 2
ابريل	الأربعاء	2013/04/17	10 صباحا	القاعة رقم 2
مايو	الأربعاء	2013/05/15	10 صباحا	القاعة رقم 2
يونيو	الأربعاء	2013/06/12	10 صباحا	القاعة رقم 2
يوليو	الأربعاء	2013/07/10	10 صباحا	القاعة رقم 2
أغشت	الأربعاء	2013/08/14	10 صباحا	القاعة رقم 2
سبتمبر	الأربعاء	2013/09/11	10 صباحا	القاعة رقم 2
أكتوبر	الأربعاء	2013/10/09	10 صباحا	القاعة رقم 2
نوفمبر	الأربعاء	2013/11/13	10 صباحا	القاعة رقم 2
دجمبر	الأربعاء	2013/12/11	10 صباحا	القاعة رقم 2

محكمة الولاية بداخلت انواذيبو
الغرفة المدنية
الأمر رقم: 2013/15
بتاريخ: 2013/01/13

أمر يتضمن تحديد جلسات الغرفة المدنية للسنة القضائية 2013

نحن القاضي محمد بوبكر، رئيس هذه الغرفة.
تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من الأمر القانوني رقم 2007/12 بتاريخ 2007/02/08 والمتضمن التنظيم القضائي.
فإننا نأمر بما يلي:
أولا: تحدد الجلسات العادية وفقا للجدول التالي:

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الاثنين	2013/01/07	العشرة صباحا	قاعة الجلسات بقصر العدل
الاثنين	2013/02/04	"	"
الاثنين	2013/03/04	"	"
الاثنين	2013/04/01	"	"
الاثنين	2013/05/06	"	"
الاثنين	2013/06/03	"	"
الاثنين	2013/07/01	"	"
الاثنين	2013/08/05	"	"
الاثنين	2013/09/02	"	"
الاثنين	2013/10/07	"	"
الاثنين	2013/11/04	"	"
الاثنين	2013/12/02	"	"

ثانيا: تعقد الجلسات الإستعجالية كل يوم أربعاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
ثالثا: يعلق الأمر بمقر المحكمة و ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الاستئناف بانواذيبو
غرفة الإتهام
أمر رقم: 002/ 2013
بتاريخ: 2013/01/13

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2013

نحن سليمان جارا رئيس غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف بانواذيبو؛
نظرا لضرورة حسن سير العمل.
و بعد مداولات الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواذيبو.
و اعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.
فإننا نحدد جلسات غرفة الإتهام لهذه المحكمة حسب الجدول التالي:

الشهر	اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
يناير	الثلاثاء	08، 15، 2013/01/22	10 صباحا	القاعة رقم 1
فبراير	الثلاثاء	05، 12، 2013/02/19	10 صباحا	القاعة رقم 1
مارس	الثلاثاء	05، 12، 2013/03/19	10 صباحا	القاعة رقم 1
ابريل	الثلاثاء	02، 09، 2013/04/16	10 صباحا	القاعة رقم 1
مايو	الثلاثاء	07، 14، 2013/05/21	10 صباحا	القاعة رقم 1
يونيو	الثلاثاء	04، 11، 2013/06/18	10 صباحا	القاعة رقم 1
يوليو	الثلاثاء	02، 09، 2013/07/16	10 صباحا	القاعة رقم 1

أغشت	الثلاثاء	06، 13، 2013/08/20	10 صباحا	القاعة رقم 1
سبتمبر	الثلاثاء	03، 10، 2013/09/17	10 صباحا	القاعة رقم 1
أكتوبر	الثلاثاء	01، 08، 2013/10/15	10 صباحا	القاعة رقم 1
نوفمبر	الثلاثاء	05، 12، 2013/11/19	10 صباحا	القاعة رقم 1
دجمبر	الثلاثاء	03، 10، 2013/12/17	10 صباحا	القاعة رقم 1

تنبيه: نظرا لطبيعة عمل هذه الغرفة فإنه يمكنها أن تعقد جلساتها في أي وقت دعت ضرورة العمل لذلك.

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى
أمر رقم 00000005
انواكشوط في 13 يناير 2014

أمر عدلي

نحن أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية الأولى باستئنافية نواكشوط.
تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 012/ 07 بتاريخ 07/02/08 المتضمن للتنظيم القضائي.
و مراعاة لمحضر اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط رقم 01/ 2014 بتاريخ 2014/01/06
فإننا نأمر بما يلي:
أولا/ تعقد الجلسات العلنية المتعلقة بالأصل لهذه الغرفة خلال السنة 2014 حسب التواريخ و البيانات الواردة في الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
2014	يناير	الخميس	2014/01/30	11 صباحا	1
2014	فبراير	الخميس	2014/02/27	11 صباحا	1
2014	مارس	الخميس	2014/03/27	11 صباحا	1
2014	ابريل	الخميس	2014/04/24	11 صباحا	1
2014	مايو	الخميس	2014/05/29	11 صباحا	1
2014	يونيو	الخميس	2014/06/26	11 صباحا	1
2014	أكتوبر	الخميس	2014/10/30	11 صباحا	1
2014	نوفمبر	الخميس	2014/11/27	11 صباحا	1
2014	دجمبر	الخميس	2014/12/25	11 صباحا	1

ثانيا/ نأمر أن تكون الجلسات الإستعجالية في غرفة المشورة في يوم الاثنين من كل أسبوع إذا لم تصادف جلسة علنية أو عطلة رسمية.
ثالثا/ نأمر مدير الجريدة الرسمية بنشر هذا الأمر.
رابعا/ يبقى تحديد الجلسات الاستثنائية منوطا برئيس الغرفة.

محكمة مقاطعة دار النعيم/ انواكشوط
أمر رقم: 01/ 2014
نواكشوط بتاريخ: 2014/01/05

أمر بتحديد برنامج عمل محكمة مقاطعة دار النعيم

نحن سليمان ولد محمد عمر رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم/ انواكشوط
بعد الإطلاع على مقتضيات المادة (3) فقرتها الثالثة و الرابعة من الأمر القانوني رقم 07/12 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي.
و نظرا لضرورة العمل من أجل حسن سير العدالة و ما يتطلبه ذلك من وضع برنامج زمني يحدد مسبقا أوقات جلسات المحكمة و برنامج عملها على النحو التالي:
يوم الاثنين و يوم الثلاثاء: الاستماع لأطراف الدعاوى و بحث القضايا و تمهيدها للحكم
يوم الأحد: جلسات المحكمة في القضايا الإستعجالية
يوم الخميس: الحالة المدنية
أما جلسات المرافعة فطبقا للجدول التالي:

الأيام	التاريخ	التوقيت	المكان
الأربعاء	2014/01/08	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2014/02/12	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2014/03/12	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2014/04/09	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2014/05/07	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2014/06/11	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2014/07/09	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2014/11/12	الساعة 11:00	مباني المحكمة
الأربعاء	2014/12/10	الساعة 11:00	مباني المحكمة

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة الجزائية
أمر رقم: 01/ 2014
بتاريخ: 2014/01/09

أمر عدلي يقضي بتحديد جلسات السنة القضائية 2014

نحن محمد عبد الله ولد الطيب رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط
بعد الإطلاع على نتائج اجتماع الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بانواكشوط

و نظرا إلى أنه تقرر تحديد جلسات الغرفة طبقا لمحضر الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بالنسبة للمادة الجنائية و الجنحية وفق ما هو مبين في الجدول أسفله.

و تطبيقا للمادة 3 فقرتها الثالثة و الرابعة من الأمر القانوني رقم 07/12 بتاريخ 2007/02/08 المتضمن للتنظيم القضائي فقد تقررت جدولة جلسات الغرفة في المادتين الجنائية و الجنحية كالآتي:

المادة الجنائية

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	12- 13– 14- 15- 16 يناير	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	09- 10- 11- 12- 13 فبراير	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	09- 10- 11- 12- 13 مارس	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	13- 14- 15- 16- 17 ابريل	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	11- 12- 13- 14- 15 مايو	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	08- 09- 10- 11- 12 يونيو	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	13- 14- 15- 16- 17 يوليو	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	10- 11- 12- 13- 14 اغسطس	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	14- 09- 10- 11- 12 سبتمبر	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	12- 13- 14- 15- 16 اكتوبر	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	09- 10- 11- 12- 13 نوفمبر	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين– الثلاثاء– الأربعاء- الخميس	14- 15- 16- 17- 18 دجمبر	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط

المادة الجنحية

اليوم	التاريخ	الساعة	المكان
الأحد– الإثنين	19- 20 يناير	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	16- 17 فبراير	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	16- 17 مارس	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	20- 21 ابريل	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	18- 19 مايو	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	15- 16 يونيو	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	20- 21 يوليو	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	17- 18 اغسطس	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	21- 22 سبتمبر	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	19- 20 أكتوبر	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	16- 17 نوفيمبر	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط
الأحد– الإثنين	21- 22 دجمبر	10 صباحا	قاعة الجلسات رقم 1 بقصر العدل بانواكشوط

و أما الجلسات الإستعجالية فقد تقرر أن تكون يوم الاثنين و الخميس من كل أسبوع على أن ترتب حسب ما تراه المحكمة مناسبا إذا ما تصادفت مع إحدى جلساتها الأخرى .

كما نأمر بنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محكمة ولاية نواكشوط
غرفة الأحداث
أمر رقم: 01/ 2014
بتاريخ: 2014/01/07

أمر بتحديد جلسات غرفة الأحداث للسنة القضائية 2014

نحن احمد ولد هارون ولد احمد صالح رئيس غرفة الأحداث

بعد الإطلاع على مقتضيات المادة (3) من الأمر القانوني رقم 07/12 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، و خاصة فقرتيها الثالثة و الرابعة و كذا المادة 9 من نفس القانون.

و بعد اجتماع الجمعية العامة للمحكمة بتاريخ: 06 يناير 2014

و نظرا لضرورة تنظيم العمل من أجل حسن سير العدالة، و ما يتطلبه ذلك من وضع برنامج زمني يحدد مسبقا أوقات جلسات المحاكم، فإننا نقرر أن تكون جلسات المحكمة على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	التوقيت
الثلاثاء	21 يناير 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	04 فبراير 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	18 فبراير 2014	الحادية عشرة صباحا

الثلاثاء	04 مارس 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	18 مارس 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	01 ابريل 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	15 ابريل 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	06 مايو 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	20 مايو 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	03 يونيو 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	17 يونيو 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	01 يوليو 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	15 يوليو 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	05 اغسطس 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	19 أغسطس 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	02 سبتمبر 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	16 سبتمبر 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	07 أكتوبر 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	21 أكتوبر 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	04 نوفمبر 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	18 نوفمبر 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	02 دجمبر 2014	الحادية عشرة صباحا
الثلاثاء	16 دجمبر 2014	الحادية عشرة صباحا

ملاحظة 1: الجلسات الإستعجالية و جلسات الوساطة: يوم الاثنين من كل أسبوع.
ملاحظة 2: المكان قاعة الجلسات رقم 3

4-إعلانات

وصل رقم 282 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية المستهلك في الرياض.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: لمرابط ولد همي ولد أحمد عيش

الأمين العام: إسلم ولد أحمد محمود

أمينة المالية: إطويلة لعمر بنت محمد

وصل رقم 203 صادر بتاريخ 30 يوليو 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدواس للبيئة النظيفة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد ولد اعل

الأمين العام: الغيلاني ولد سيدي محمود

أمينة المالية: أم الخير بنت محفوظ

وصل رقم 234 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة كاو دال كولدي- نساء من أجل تنمية اديودي (بابابى).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: صل سينابو سيدي
الأمين العام: وري باه
أمينة المالية: أيتا جوب

وصل رقم 0014 صادر بتاريخ 11 فبراير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأهالي للتنمية المستديمة لحوض تامورت انعاج.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد** راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انبيكه
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: أحمد باب ولد محمد محمود
الأمين العام: بيدالي ولد ابراهيم
أمين المالية: سيدي ولد جدو

وصل رقم 0015 صادر بتاريخ 24 فبراير 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للصحة و العمل الإنساني.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد** راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيدنا عالي ولد خطري
الأمين العام: بوبكر ولد خدي
أمينة المالية: هدى بنت الحاج

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مديرية الجريدة الرسمـــية
الوزارة الأولى